

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٣ شعبان سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٥ مارس سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
٥٣



**محتويات العدد**

رقم الصفحة

- ٣ ..... قرار وزارى رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٠٢٢ ..... { وزارة الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية
- ٢٠ ..... قرار رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٢٣ ..... : الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٢٤ ..... قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ ..... { الشركة القابضة لمياه الشرب  
والصرف الصحى (ش.م.ق.م)
- ٢٦ ..... قرار قيد رقم ١١٧٥٠ لسنة ٢٠٢٣ ..... { محافظة القاهرة  
مديرية التضامن الاجتماعى
- ..... إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ٢٨ ..... إعلانات فقد : إعلانات فقد .....
- ..... إعلانات مناقصات وممارسات .....
- ..... إعلانات بيع وتأجير .....
- ..... حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٣١,١٤ فدان

الكائنة بالبحى الخامس بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات)

والسابق صدور القرار الوزارى لها رقم (٨٨١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة هايد بارك العقارية للتطوير (ش.م.م) لقطعة الأرض رقم (٥) بالحي الخامس بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢م٣٠٧٩١,٨٤٧٧ أى ما يعادل ٣١,١٤ فدان بغرض إقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٨١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٣١,١٤ فدان بما يعادل ٢م٣٠٧٩١,٨٤٧٧ بالحي الخامس بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة هايد بارك العقارية للتطوير (ش.م.م) الوارد برقم (٤١٩٢٩٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ للموافقة على استصدار قرار وزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم أرض المشروع والذى تضمن طلب الشركة بتعديل عدد الأدوار بمنطقة الخدمات S1 للمبنى رقم (١) فقط ليصبح (أرضى + دورين وغرف أسطح) بدلاً من (أرضى + دور ومتضمن غرف أسطح) ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٥٩٨٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع للتوقيع والذى تضمن

الموافقة الفنية على طلب الشركة بإضافة دور للمبنى رقم (١) بمنطقة الخدمات S1 بما لا يجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة على أن يتم التنسيق مع اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة اللازمة ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٣٥٨٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ مرفقاً به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتوقيع ومرفقاً به الموقف النهائى لقطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد الشركة قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع الواردة برقم (٤٢٥٣٤٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة هايد بارك العقارية للتطوير باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٣١,١٤ فدان بما يعادل ٢م٣٠٧٩١,٨٤ الكائنة بالحي الخامس بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لها لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) والسابق صدور القرار الوزارى لها رقم (٨٨١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرر:

**مادة ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٣١,١٤ فدان أى ما يعادل ٢١٣٠٧٩١,٨٤م (مائة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وواحد وتسعون متراً مربعاً و٨٤/١٠٠ من المتر المربع) الكائنة بالحي الخامس بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) والسابق صدور القرار الوزارى لها رقم (٨٨١) بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات المشروع بمنطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بسداد كافة المبالغ المالية المستحقة نظير زيادة دور بالمبنى رقم (١) بمنطقة الخدمات (S1) بالمشروع وفى حالة عدم الالتزام بالسداد يتم إلغاء الموافقة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفق البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة وخلال الموعد المقرر لتنفيذ المشروع ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

**مادة ١٠ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١ -** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**



## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

المخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات)

بقطعة الأرض رقم (٥) بالحي الخامس بمنطقة التوسعات الشرقية

بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٨٤٧٧,٨٤٧١,٣٠٧٩١ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٣١,١٤ فدان

**مساحة المشروع :**

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣١,١٤ فدان أى ما يعادل

٨٤٧٧,٨٤٧١,٣٠٧٩١ م<sup>٢</sup> .

**مكونات المشروع :**

١ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٢٦٠٤٥٠,٩٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل

١٤,٣٩ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٢٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢١٥٦٩٤,٩ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣,٧ فدان

وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى أرض المشروع .

٣ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة

٢٥٨١٩,٢٨ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١,٣٩ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٥%) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

٤ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٢٥١٦٩,٦١ م<sup>٢</sup>

بما يعادل ٦ فدان وتمثل نسبة (١٩,٢٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٢٣٦٥٧,١١ م<sup>٢</sup>

بما يعادل ٥,٦٣ فدان وتمثل نسبة (١٨,٠٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :**

١ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٢٦٠٤٥٠,٩٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٤,٣٩ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٢٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

نم القطعة	نم القطعة	نم المراج	مساحة القطعة	نمسطح المبني F.P.	النسبة البنوية	نم لوحات بالمراج	نم المبني المسطحت بنوية BUA
1	PL-001	Q4	949	413.12	43.53%	4	826.24
2	PL-002	Q4	1013.27	413.12	40.77%	4	826.24
3	PL-003	Q4	994.19	413.12	41.55%	4	826.24
4	PL-004	TWS	504.05	182	36.11%	2	364
5	PL-005	TH8S	1619.3	726.3	44.85%	8	1452.6
6	PL-006	TW	1121.51	257.4	22.95%	2	514.8
7	PL-007	TH8S	1617.38	726.3	44.91%	8	1452.6
8	PL-008	TH6S	1213.6	546	44.99%	6	1092
9	PL-009	TH6S	1214.97	546	44.94%	6	1092
10	PL-010	TH6S	1213.31	546	45.00%	6	1092
11	PL-011	TH4S	803.57	381.5	44.99%	4	723
12	PL-012	TH8S	1616.26	726.3	44.94%	8	1452.6
13	PL-013	TH6S	1278.06	546	42.72%	6	1092
14	PL-014	TWS	921.91	182	19.74%	2	364
15	PL-015	TH8S	1620.94	726.3	44.81%	8	1452.6
16	PL-016	TWS	475.88	182	38.24%	2	364
17	PL-017	TWS	478.02	182	38.07%	2	364
18	PL-018	TH8S	1614.16	726.3	45.00%	8	1452.6
19	PL-019	TWS	572.25	182	31.80%	2	364
20	PL-020	TWS	648.95	182	28.05%	2	364
21	PL-021	TH6S	1244.71	546	43.87%	6	1092
22	PL-022	TH6S	1233.66	546	44.26%	6	1092
23	PL-023	TWS	485.02	182	37.52%	2	364
24	PL-024	TH6S	1220.98	546	44.72%	6	1092
25	PL-025	TWS	485.02	182	37.52%	2	364
26	PL-026	TH8S	1614.03	726.3	45.00%	8	1452.6
27	PL-027	TWS	573.21	182	31.75%	2	364
29	PL-031	SA2	383.4	150.19	39.17%	1	300.38
30	PL-032	SA2	381.94	150.19	39.32%	1	300.38

514.8	2	44.14%	257.4	583.15	TW	PL-033	31
300.38	1	38.53%	150.19	389.82	SA2	PL-034	32
514.8	2	44.09%	257.4	583.84	TW	PL-035	33
514.8	2	44.09%	257.4	583.84	TW	PL-036	34
514.8	2	44.45%	257.4	579.13	TW	PL-037	35
514.8	2	44.33%	257.4	580.68	TW	PL-038	36
514.8	2	44.04%	257.4	584.52	TW	PL-039	37
514.8	2	44.09%	257.4	583.84	TW	PL-040	38
514.8	2	40.38%	257.4	637.44	TW	PL-041	39
380.12	1	37.89%	190.06	501.62	SA1	PL-042	40
380.12	1	35.04%	190.06	542.43	SA1	PL-043	41
380.12	1	40.00%	190.06	475.16	SA1	PL-044	42
300.38	1	38.00%	150.19	395.28	SA2	PL-045	43
300.38	1	38.00%	150.19	395.28	SA2	PL-046	44
380.12	1	40.00%	190.06	475.14	SA1	PL-047	45
380.12	1	35.04%	190.06	542.43	SA1	PL-048	46
380.12	1	37.89%	190.06	501.62	SA1	PL-049	47
514.8	2	40.38%	257.4	637.44	TW	PL-050	48
514.8	2	44.09%	257.4	583.84	TW	PL-051	49
514.8	2	44.09%	257.4	583.84	TW	PL-052	50
514.8	2	44.33%	257.4	580.68	TW	PL-053	51
300.38	1	38.58%	150.19	389.27	SA2	PL-054	52
514.8	2	43.85%	257.4	586.98	TW	PL-055	53
888	4	44.00%	444	1009.08	TH4	PL-056	54
300.38	1	39.86%	150.19	376.8	SA2	PL-057	55
300.38	1	39.96%	150.19	375.92	SA2	PL-058	56
888	4	44.36%	444	1000.98	TH4	PL-059	57
514.8	2	43.95%	257.4	585.63	TW	PL-060	58
300.38	1	38.58%	150.19	389.27	SA2	PL-061	59
300.38	1	38.28%	150.19	392.32	SA2	PL-062	60
514.8	2	40.71%	257.4	632.28	TW	PL-063	61
888	4	44.06%	444	1007.75	TH4	PL-064	62
888	4	44.06%	444	1007.75	TH4	PL-065	63
514.8	2	40.71%	257.4	632.27	TW	PL-066	64
300.38	1	38.28%	150.19	392.31	SA2	PL-067	65
888	4	44.41%	444	999.88	TH4	PL-068	66
300.38	1	39.24%	150.19	382.76	SA2	PL-069	67
300.38	1	39.29%	150.19	382.24	SA2	PL-070	68
514.8	2	44.12%	257.4	583.41	TW	PL-071	69
300.38	1	38.73%	150.19	387.83	SA2	PL-072	70
514.8	2	44.25%	257.4	581.7	TW	PL-073	71
514.8	2	44.07%	257.4	584.01	TW	PL-074	72
514.8	2	44.06%	257.4	584.24	TW	PL-075	73
826.24	4	43.34%	413.12	953.11	Q4	PL-076	74
826.24	4	44.86%	413.12	920.81	Q4	PL-077	75
826.24	4	45.00%	413.12	918.05	Q4	PL-078	76
826.24	4	43.02%	413.12	980.37	Q4	PL-079	77
826.24	4	41.08%	413.12	1005.63	Q4	PL-080	78
826.24	4	40.97%	413.12	1008.45	Q4	PL-081	79
826.24	4	41.89%	413.12	986.27	Q4	PL-082	80
50,357.84	234		25,178.92	60,450.94		اجملى	

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان ( الفيلات ) :**

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المسموح بالبناء عليها (٤٠%) من مساحة قطعة الأرض للفيلا المنفصلة ، (٤٥%) من مساحة قطعة الأرض للفيلا المتصلة وشبه المتصلة .

الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة (م٦) .

يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها عن (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة (م٦) .

يسمح بعمل دور بدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها دون مسئولية جهاز المرافق عن توصيل مرافق له .

الارتداد أمامي ٤م - خلفي ٦م - جانبي ٣م ، وفي حال طول واجهة القطعة يقل عن ٢٠م يتم عمل ردود جانبي ٢,٥م بما يحقق النسبة البنائية المسموح بها للقطعة كحد أقصى .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :**

مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١٥٦٩٤,٩م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣,٧ فدان

وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالي أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	الارتدادات	الأدوار	النسبة البنائية	المساحة بالفدان	المساحة (م <sup>٢</sup> )	الاستعمال
شكل الكتل غير نهائية ويتم الالتزام بمساحة بصمة المبنى (F.P) والردود والمسافات البيئية	٦م من جميع الجهات	أرضي + دور	0.3	3.48	14628.75	خدمات إدارية تجارية (S1) (تحتوى على مصلى) PL-83

ملاحظات	الارتدادات	الأدوار	النسبة البنائية	المساحة بالمقدان	المساحة (م <sup>٢</sup> )	الاستعمال
شكل الكتل غير نهائية ويتم الالتزام بمساحة بصمة المبنى (F.P) والردود والمسافات البنائية	٦م من جميع الجهات	أرضى + دور	0.2	0.24	1027.27	خدمات (مبنى اجتماعى) (S2)-PL-30
		أرضى	لا تزيد مساحة غرفة الأمن عن ٢م <sup>٢</sup>	0.01	38.88	غرف أمن
				3.74	15694.9	إجمالى

### الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- نسبة أراضى الخدمات تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها عن (٢٠٪) كالتالى (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمعدل موقف انتظار لكل ٢م<sup>٢</sup> مبانى مغلقة وذلك بالنسبة للأنشطة التجارية والإدارية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المسموحة من القوات المسلحة .
- الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

## جدول المقنن المائى :

نوع الإسكان	المساحة (م <sup>٢</sup> )	معامل الاستغلال	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع بخلاف (B.U.A) البروزات (م <sup>٢</sup> )	المسطحات البنائية المحققة بالمشروع بخلاف (B.U.A) البروزات (م <sup>٢</sup> )	أقصى مقنن مائى مسموح به للمشروع (ل/يوم)	أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (م <sup>٣</sup> /يوم)
أرضى + أول	130.791.84	0.4	52.316.74	50.357.84	5.35	294

## جدول عدد الوحدات :

عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسئولية المالك والاستشارى)	أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة
234	1400

## مع التزام الشركة بالآتى :

- تلتزم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ل/يوم) .
- تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (١٤٠٠ فرد) .
- تلتزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ .
- تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحى طبقاً للكود المصرى .

## التعهد :

يتعهد كل من شركة هايد بارك العقارية للتطوير مالكة قطعة الأرض رقم (٥) بالحي الخامس بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر والمكتب الهندسى م/ هشام محمد محمد على استشارى المشروع سالف الذكر ، بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات طبقاً لذلك .

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ، ويسمح بإقامة دور بدروم بالأنشطة المصرح بها وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور البدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط ( جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى ) .
- ٣- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمرانى متكامل ( فيلات ) .
- ٤- تلتزم شركة هايد بارك العقارية للتطوير بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات ( نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى .
- ٨- تلتزم الشركة بالقيام بالآتى :  
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .  
اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة ( حريق وخلافه ) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشترطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .



٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بالمشروع طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١١- يتم الالتزام باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٣- يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ  
بالتفويض عن الشركة  
**داليا مختار فريد**

طرف أول  
معاون وزير الإسكان  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
**د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى**

**أحداثيات موقع المشروع**

Pl.	X	Y
P1	717278,7	8.9039,84
P2	717279,236	8.9082,742
P3	71778,768	8.962,2381
P4	717774,15	8.9038,803
P5	717458,499	8.930,869

المساحة 132988 م<sup>2</sup>  
قدان 31,12

**جدول عدد الوحدات**

عدد الوحدات السكنية	عدد مساكن بسطح به مشروع	عدد مساكن سفلية وكشوريات	عدد مساكن تحت الأرض
324	1400		

**جدول عدد الوحدات السكنية**

الوحدة	رقم الوحدة	رقم المساحة	رقم المساحة	رقم المساحة	رقم المساحة	رقم المساحة	رقم المساحة	رقم المساحة	رقم المساحة	رقم المساحة
1	1	132988								

**الاشتراطات:**

- تمت الموافقة الفنية للمنطقة العام المعدل المقدم من شركة هايد بارك العقارية للتطوير لإشرايفه لمنطقة
- الارض المنصبة لها رقم ( 0 ) بالتوسعات الشرفية بمدينة الناديس من أكتوبر على مساحه 31,12 فدان بما يعادل 132988 م<sup>2</sup> فقط مائة وثلاثين ألفاً ومئتان وخمسة عشر وثمان مائة واربع وخمسون جزءاً من 100 والسماح بدور القرار الوزاري لهـا برقم (٤٨٩) لسنة ( ٢٠٢١ - ٢٠٢٠ )
- لا مانع من استكمال الرسومات التنفيذية بناء على هذه الرسومات
- اعتماد التخطيط لـي ضمن مراجعة اصدار الطرق على ان تراعى اثناء تقديم الرسومات التنفيذية للمشروع بعد

**مساحة التطبيق:**  
مساحة التطبيق: 132988 م<sup>2</sup>  
مساحة التطبيق: 132988 م<sup>2</sup>  
مساحة التطبيق: 132988 م<sup>2</sup>

**مساحة السكن:**  
مساحة السكن: 1400 م<sup>2</sup>  
مساحة السكن: 1400 م<sup>2</sup>  
مساحة السكن: 1400 م<sup>2</sup>

**مساحة تحت الأرض:**  
مساحة تحت الأرض: 324 م<sup>2</sup>  
مساحة تحت الأرض: 324 م<sup>2</sup>  
مساحة تحت الأرض: 324 م<sup>2</sup>

**مشروع هايد بارك أكتوبر ( ١ ) قطعة ارض رقم ٥  
الحى الخامس - الناديس الشرقيه - مدينة الناديس من أكتوبر**

**المالك**  
شركة هايد بارك العقارية للتطوير

**الاستشارى**  
المهندسون الاستشاريون ايه ايه دبليو


اسم اللوحة: والمخطط العام المعدل.  
مقياس الرسم: 1/1000

رقم اللوحة: 1  
اسم المنطقة: التوسعات الشرقية

رقم المشروع: 1  
اسم المنطقة: التوسعات الشرقية

رقم اللوحة: 1  
اسم المنطقة: التوسعات الشرقية

أمر ٥٣ مارس ٢٠٢٣



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية برقم (١٣٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٣١ ؛

### قـرر :

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (أولى/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرتين (١/ب ، ٤) من البند (أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**

**مادة أولى -** يشترط فى العضو ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد فى الصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
لا شىء	٨ فأكثر
٠,٤٤	٧
١,٤٢	٦
٢,١٧	٥
٢,٦٣	٤
٢,٧٤	٣
٢,٤١	٢
١,٥٤	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .

**الباب الثالث : ( المزايا ) :**

**أولاً -** المزايا التأمينية التى يمنحها الصندوق لأعضائه :

١- **فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

(ب) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ) من هذا الباب عن كل

سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١/٧/١٩٩١ أو تاريخ الانضمام للصندوق ويسرى

ذلك على جميع الأعضاء .

٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر أو الفصل لأسباب غير مشيئة :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أولاً/١) من هذا الباب ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%١٠	٣٠
%١١	٣١
%١٢	٣٢
%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩

### مع مراعاة ما يلى :

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

## الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى

( ش . م . ق . م )

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢

للجمعية العامة غير العادية

لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر

المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٨/١٢/٢٠٢٢

### رئيس الجمعية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع

الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى ٢٧/٤/٢٠٠٤

بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة ؛

وعلى لوائح الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة ؛

وعلى اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة مياه الشرب والصرف الصحى

بالأقصر المنعقد بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢ ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

### الموافقة على :

١- تعديل مادة (٦) من النظام الأساسى للشركة بما يعكس صافى الزيادة

فى رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٤٥٠٥٨٤٥٠٠ جنيه (فقط وقدره

أربعمائة وخمسون مليون وخمسمائة وأربعة وثمانون ألف وخمسمائة

جنيهاً لا غير) السابق موافقة الجمعية العامة غير العادية عليها بجلستها المنعقدة

بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢٢ ، بعد استبعاد مبلغ ٣٧ جنيه لحساب الاحتياطات الأخرى



كتسوية لعدد الأسهم ليصبح رأس المال بعد الزيادة بمبلغ ٢٣٤٤٦٨٨٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره اثنين مليار وثلاثمائة وأربعة وأربعون مليون وستمائة وثمانية وثمانون ألف جنيهه لا غير) طبقاً للقوائم المالية المعروضة فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ ، وكذلك النشر فى الوقائع المصرية .

٢- زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة خلال العام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بقيمة الأصول الممولة من وزارة المالية والمنفذة من الجهات المختلفة والمسلمة للشركة بمبلغ ٩٢٤١٣٨٥٣ جنيهه (فقط وقدره اثنين وتسعون مليون وأربعمائة وثلاثة عشر ألف وثمانمائة وثلاثة وخمسون جنيهاً لا غير) والمدرجة بحـ/ الالتزامات طويلة الأجل .

٣- تخفيض حساب الاحتياطيات للشركة خلال العام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بقيمة استبعاد مساحة ٣٥٠ فدان من الغابة الشجرية بإسنا بمبلغ ١٤٧٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مليون وأربعمائة وسبعون ألف جنيهه لا غير) .

٤- نشر تعديلات رأس المال فى الوقائع المصرية فى حينه مع مراعاة تسوية عدد الأسهم .

### ( المادة الثانية )

على الجهات المعنية تنفيذ قرارات الجمعية العامة غير العادية كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/٢٨

رئيس الجمعية العامة

لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالأقصر

**مهندس / ممدوح أحمد رسلان**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٥٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

- قيد مؤسسة دكتورة/ مروة عبد البارى للدعم النفسى والتربوى .  
التابعة لإدارة : غرب مدينة نصر الاجتماعية .  
وعنوانها : قطعة (٣) بلوك ٦ش أبو القاسم المهدى بالحى السابع - مدينة نصر .  
نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .  
ميدان عملها :
- ١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ٢- الخدمات الصحية .
  - ٣- الخدمات التعليمية .
  - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٥- رعاية الشيوخوخة .
  - ٦- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٧- رعاية الأسرة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : مؤسسة مجدى يعقوب لأمراض وأبحاث القلب

المقيدة برقم ٥٥٨ لسنة ٢٠٠٨ مركزياً ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

**أحمد عبد الرحمن**



صورة الكارنيه لإعطائها عند التناول  
المصائب الأميرية

## إعلانات فقد

### وحدة طب أسرة الشيخ موسى بالاقصر

تعلن عن فقد البصمة رقم (٣١٥٧٤) الخاصة بالوحدة ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٧٨٤ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٣/٥ - ٧٢٩



صورة الكارنيه لإيداعها عند التناول  
المطابع الأميرية